

مرسوم تشريعي رقم ١٣٩

تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠

نشر في الجريدة الرسمية العدد ٥١ لعام ١٩٦٦

إحداث وزارة النفط و الكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية و ملاكها

رئيس الدولة

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ

١٩٦٦/٢/٢٥

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٩

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تنشأ في الجمهورية العربية السورية وزارة باسم ((وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية))

مادة ٢ - مع مراعاة اختصاصات مجالس إدارة المؤسسات العامة للنفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية وما ورد في أنظمتها تمارس وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية الاختصاصات التالية :

- أ- الإشراف على المؤسسة العامة للنفط وتوجيهها
- ب- الإشراف على المؤسسة العامة للكهرباء وتوجيهها
- ج- الإشراف على المؤسسة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية وتوجيهها
- د- الإشراف على الشركة العربية السورية لتوزيع المواد البترولية وتوجيهها
- هـ- دراسة كل ما يتعلق بالثروتين النفطية والمعدنية من حيث تحديد المكان وطرق التحري والتنقيب والاستثمار

و- تصديق مشاريع التنمية الخاصة بالنفط والكهرباء والتعدين والصناعات
المحدثة من قبل المؤسسات ذات العلاقة وإيداعها بعد التصديق إلى
المراجع المختصة

مادة ٣- تحدث المديرية والمكاتب والوظائف في وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع
الصناعية

| العدد | المرتبة | اسم الوظيفة |
|-------|---------|-----------------|
| ١ | ممتازة | ١- أمين عام |
| ١ | ممتازة | أمين عام مساعد |
| | | ٢- المكتب الخاص |
| ١ | ١ | مدير |
| ٣ | ٦ | كاتب رئيسي |
| | | ٣- المكتب الفني |
| ١ | ١ | مدير |
| ٣ | ١ | مشاور فني |
| ٣ | ٦ | كاتب رئيسي |
| | | ٤- مدير التفتيش |
| ١ | ١ | مدير |
| ٢ | ١ | مفتش إداري |
| ٥ | ١ | مفتش مالي |
| ٢ | ١ | مفتش فني |
| ٣ | ٦ | كاتب رئيسي |

مادة ٤- تنقل إلى وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية ووظائف مديرتي الأبحاث
الجيولوجية والتعدينية والمناجم والمقالع والأملاح والوقود المدرجة أدناه المحددة بالقانون رقم
٢١٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته :

مديرية الأبحاث الجيولوجية والتعدينية :

| العدد | المرتبة | اسم الوظيفة |
|---------|---------|-----------------|
| ١ | ١ | مدير صنف أول |
| ٢ | ٢ | معاون مدير |
| ٣ | ٣ | رئيس دائرة |
| ٣ | ٤ | رئيس شعبة |
| ٢ | ٥ | معاون رئيس شعبة |
| ٤ | ٥ | مساعد فني |
| ٥ | ٦ | مراقب رئيسي |
| ٣ | ٧ | مراقب |
| ٣ | ٧ | منشئ |
| المجموع | | |

ب - مديرية المناجم والمقالع والأملاح والوقود :

| العدد | المرتبة | اسم الوظيفة |
|------------|---------|-----------------|
| ١ | ١ | مدير صنف أول |
| ٢ | ٢ | معاون مدير |
| ٦ | ٣ | رئيس دائرة |
| ٤ | ٤ | رئيس شعبة |
| ٦ | ٥ | معاون رئيس شعبة |
| ٤ | ٥ | مساعد فني |
| ٥ | ٦ | مراقب رئيسي |
| ٤ | ٧ | مراقب |
| ٤ | ٧ | منشئ |
| المجموع ٣٧ | | |

مادة ٥- تنقل إلى وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية وظائف الموظفين العاملين في شؤون الثروة المعدنية في المحافظات بقرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة .

مادو ٦- يعتبر الموظفون القائمون على رأس العمل في المديريتين المذكورتين في المادة الرابعة والوظائف المشار إليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم التشريعي منقولين حكماً بمراتبهم ودرجاتهم الحالية إلى ملاك وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية وتجرى تسميتهم للوظائف الجديدة بقرارات تصدر عن الوزير ويحتفظ بقدمهم فيها ولا يحول النقل دون ترفيع من ورد اسمه منهم في جدول ترفيع وزارة الصناعة ومدة سريانه .

مادة ٧- يحدد الوزير اختصاصات كل من المديريات والمكاتب والدوائر المشار إليها في هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٨- تنقل إلى وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية وظائف المستخدمين العاملين في شؤون الثروة المعدنية في الإدارة المركزية والمحافظات بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح وزير النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية ووزير الصناعة .

مادة ٩- يعتبر المستخدمون المبحوث عنهم في المادة ٨- من هذا المرسوم التشريعي منقولون حكماً بصنوفهم ودرجاتهم الحالية إلى وظائف الاستخدام المماثلة في وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية وتجرى تسميتهم بقرار من السلطة المختصة كما يحتفظون بقدمهم فيها .

مادة ١٠- يعتبر العمال المعينون على قانون العمل في شؤون الثروة المعدنية بوزارة الصناعة في الإدارة المركزية والمحافظات منقولين حكماً إلى وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية ولا يعتبر هذا النقل بمثابة إنهاء لخدماتهم .

مادة ١١- تبقى جميع الصكوك وعقود العمل المعمول بها في المديريتين سارية المفعول بما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أن يجري تعديلها أو إلغاؤها حسب النصوص النافذة

مادة ١٢ - يحدث في الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٦ قسم برقم ٢٤ تحدد نفقات وأبواب وينود هذا القسم بقرار من وزير المالية عن طريق طي أو تخفيض اعتمادات مقابلة من الميزانية العامة لوزارة الصناعة للسنة المالية ١٩٦٦

مادة ١٣ - تحدد وتنقل المشاريع واعتماداتها المتعلقة بالتعدين والجيولوجيا والواردة في الميزانية الإنمائية العائدة لوزارة النفط التي كانت تنفذ من قبل وزارة الصناعة بقرار من وزير المالية .

مادة ١٤ - تنقل إلى وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية جميع موجودات مديرتي الأبحاث الجيولوجية والتعدينية والمناجم والمقالع والأملاح والوقود في الإدارة المركزية والمحافظات من معدات ومفروشات ولوازم وأثاث ومطبوعات وقرطاسية ووسائل نقل الموجودة قيد الاستعمال وكل ما هو مخصص باسمها ولصالحها ويشمل ذلك ما هو معار إلى دوائر الدولة ومؤسساتها .

مادة ١٥ - خلافاً لأحكام المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي تبقى شركة النصر للتلفزيون تابعة لوزير الصناعة

مادة ١٦ - يجوز ندب أي موظف أو مستخدم أو عامل من الوزارات ومن أية جهة رسمية ويتم الندب بقرار من وزير النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية وبموافقة الوزير المختص

مادة ١٧ - يحل وزير النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية محل وزير الصناعة في كل ما يتعلق بالمؤسسات العامة للنفط والكهرباء والمشروعات الصناعية والشركة العربية السورية لتوزيع المواد البترولية .

مادة ١٨ - يستبدل بتسمية الهيئة العامة للبترول والمؤسسة العامة لكهرباء سوريا وهيئة تنفيذ المشروعات الصناعية أينما وردت التسميات الآتية : (المؤسسة العامة للنفط - المؤسسة العامة للكهرباء - المؤسسة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية .)

مادة ١٩ - مع مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي والقوانين النافذة يخول وزير النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية لمدة أربعة أشهر من تاريخ هذا المرسوم التشريعي بإعادة تنظيم جهاز

وزارته والمؤسسات والشركات التابعة لها بقرارات تصدر عنه وتخضع هذه القرارات لتصديق لاحق من مجلس الوزراء

مادة ٢٠- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٦/٧/١٣٨٦ و ٣٠/١٠/١٩٦٦

رئيس الدولة

الدكتور نور الدين الأتاسي